

فكان العلامة من كاد بانسانا ربا لاول وللأول  
 وبالثنان والثاني فملى الاول تكون النصفه والآخر  
 متعززا قفا وعلى الثاني يقتصر ان يكون الموصوف  
 ممنوعا ولا يلزمه ان يكون منصوبا بالاشياء  
 مع الابدان غير عليه قوله في ليس بعد فمنا و  
 كذا ويشمل هذا كفي لرفع المتعلق فليتا من  
 حر قال ويوجب التنبيه في قول خصام الدين رحمه  
 الله تعالى عند قوله تعالى يلهي الثنا برا عبدوا  
 ربكم على قول ايضا وقد وجد انه تعالى وان  
 يصل وصلته الى هذا المصروف باللام فان اذ  
 يا عليه من غير ان يفتقر الى حرف التعريف  
 فانها كمثلين قال وقوله كمثلين دون ان  
 يتولد قبا تاملان لان لا يلزمه التعريف  
 وقد يقتضيه مجرد النداء فلا يفتقر في جمعه  
 مع اللام منصوبا به مجرد النداء لانه ليس  
 بجمع مكملين فالاحتمال عتبه لان فجمع الامر  
 مما كمل في انتهى وايضا وقع في هذا الموضع  
 جوازا في اشياء لم ترق كذا قال كمثلين لان  
 بالبيست موضوعه للتعريف قال وكذا لا  
 يتعرف المتاد في كل موضع انتهى ثم قال  
 ان بعض واما جعلها نكرة صرفة وان امكن  
 الا انه لم يسم قراءة التفتيح لاف التماس ولا في  
 الشواذ انتهى كلامه مع ما فيه من ركابة التركيب  
 وزيادة بيان في محتاج الى بيان في كلامه اقول  
 وابعه الموقفة سال كانه في التحقيق اعتبارا في معرفة  
 انما

انما هو في حرف النداء عليها وبتاها على الضم  
 كما قدرنا به كلامه سابقا ولهذا قال المحقق ان  
 كما تقدم ولا اعرف ما كونا يمتى ايا من في موضوع  
 الا في النداء انتهى واعتبار كونا في كونه انما هو قبل  
 دخول حرف النداء ولا من الاعتراف من بصفا  
 الاخر اذا الاول يوجب التعريف والضمير في  
 والثاني يوجب التنبيه والتعريف والتعريف  
 التعريف والتعريف والتعريف والتعريف  
 مصاد للآخر والضمير لا يفتقر الى جوازا ولا ملام  
 ومن هذا يتضح عدم صحة قول ولا يلزمه ان تكون  
 او منصوبا بالاشياء لانه لا يفتقر الى جوازا ولا ملام  
 الاستدلال بالمطوف بالواو دون او واذا كان  
 كذلك فكيف يصح مثلا الاعتبار فاعتبر ويا  
 الابصار وليس قبا ذكره المصنوع من قول  
 لان لا يلزمه التعريف في ومن قول الشهاب  
 لان لا يفتقر موضوعه للتعريف كذا في  
 تايد هذا الاعتبار لانها لم يربطها بالاشياء  
 بل بنامة من غير التعريف بل مراد مما توجه  
 قول البيضاوي فانها كمثلين دون ان يقول  
 مثلين مثلا في كلامه ايضا ونظير قات  
 ياك يخرج عن التعريف وتخصيص لنداء كذا  
 اللام يخرج عن التعريف فتكون لتعريف  
 المستطاب في الجاه والمفتوح لان المراد في  
 على الاعلام المراد بمقارنة لو منها وعلى الاعلام  
 المستنقذ للمح ما نقلت عنه وهي في من اكله لم تقدم

وجها  
 لا يفتقر الى التعريف بعد في جوازا  
 فانه في الجوازا  
 الموصوف